

فان كانت اولادها قبل ارضاعه فلا يصح
التشبيه بها وان كانت بعده صح وكذا ان كانت
معدومة في الشهر **تثبت** يصح توقيت الظهار
كانت كظهار من يومها قبلها لليمن فلو قال
انت كظهار من خمسة اشهر ويصح كان ظهارا
موقوتا وان لا كما منعاه من وطئها فوق اربعة
اشهر ويصح تعلقه لانه يتعلق به التحريم
فانسه الطلاق فلو قال ان ظاهرت من فركت
فانت علي كظهار مني فظاهرها ماعلا بمقتضى
التنجيز والتعلق **فاذا قال المظاهر**
ذلك ولم يتبعه بالطلاق بان يمسكها
بعد ظهاره من اماكن فرقة ولم يفعل
ضار عايد لان تشبيهها بالام مسكها يقتضي
ان لا يمسكها زوجة فاذا امسكها زوجة
بعد عايد فيما قال لان الصعود للقول ثالثه
يقال قال فلان فولايم عايد الله وعاد فيه
اي خالفه ونقضه وهو فرقة من فوقه
عايد في هنته **تثبت** هذا في الظهار
الموعد او المطلق ويجوز الرجعية لان في الظهار
الموقت انما يصح عايدا بالوطئ في المسترة
كما سياتي لا بالامسك والعود في الرجعية

منها ظاهر

انما هو

195

Copyrighted King Saud University